

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية والدقهلية
والبحيرة وكفر الشيخ والمنيا وقنا وسوهاج وأسيوط والمنوفية اعتباراً من ١٩٩٧/١١/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص
عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بمحافظات : الشرقية والدقهلية والبحيرة وكفر الشيخ
والمنيا وقنا وسوهاج وأسيوط والمنوفية وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية والبحيرة وكفر الشيخ
والمنيا وسوهاج وأسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦
من ١٩٩٧/١١/١ إلى ١٩٩٨/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ
من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والمنيا وسوهاج وأسيوط والمنوفية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١٩٩٦/١١/١ إلى ١٩٩٩/١١/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ وسوهاج وأسيوط
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١٩٩٦/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧١ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٣٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٣/١١/١ إلى ٢٠٠٤/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٤/١١/١ إلى ٢٠٠٥/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٥/١١/١ إلى ٢٠٠٦/١١/١ وقبول استئناف التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق الموزعة ٢٠٠٦/١٠/٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج
 الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/٢٠٠٦
إلى ٥/٥/٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٤/١١/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمد حمودة مرعي